

مالية

د.م.م. المقصود ريسم

وزير الإدارة المحلية والبيئة  
المهندس حسين مخلوف

٤/٤

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٥٥٤ / ٢٠٢٣

يُعين مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون رقم / 51 / لعام 2004

أعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 54 / لعام 2006

أعلى المرسوم رقم / 208 / تاريخ 2021/8/10

أعلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم / 15 / المنعقدة بتاريخ 2023/3/27

يقر بما يلي:

المادة 16 يستمر العمل بأحكام القرار رقم / 423 / تاريخ 2022/3/2 المتضمن وقف العمل بأحكام القرار رقم

/ 1659 / تاريخ 2020/10/14 وتعديلاته والمحدد بالقرار رقم / 1388 / تاريخ 2022/8/28 لمدة ستة أشهر


إضافية اعتباراً من تاريخ 2023/3/2.

المادة 2 يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق الموافق لـ ٤ / ٤ / 2023م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرتوس

٨٤٨ / ٥ / ٢٠٢٣  
السيد مدير الشؤون القانونية - المالية  
لكم الإطلاع والعمل وفق مقتضى

الجمهورية العربية السورية

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة

للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ٥/١٠٠/٨٤٨

تاريخ: ٤/٤/٢٠٢٣

محافظ حمص

المهندس نعيم حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة تكليفاً

م. شادي العلي

صورة إلى:

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- أمين عام المحافظة
- مديرية الخدمات النسبية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية مالية حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية التخطيط حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الشؤون: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية المساحات العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- المديرية الصناعية حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون المالية - مديرية الشؤون الفنية - مديرية التنمية الإدارية.
- مديرية الثقافة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني - المكتب الصحفي - مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.
- المصنف



دولة فلسطين  
السلطة الوطنية  
المجلس التشريعي

رئيسة مجلس الوزراء

القرار رقم 423 /

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام القانون رقم 51/ لعام 2004

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 54/ لعام 2006

وعلى المرسوم رقم 208 تاريخ 2021/8/10

يقرر ما يلي:

- المادة 1- يؤخذ العمل بأحكام القرار رقم (1659) تاريخ 2020/10/14 والتعليمات المرفقة به وتعديلاته لمدة ستة أشهر من تاريخه.
- المادة 2- تتبى الجهات العامة المعنية تأمين احتياجات مطابقتها من مستلزمات العملية الطباعية وفق أحكام نظام العقود النافذ.
- المادة 3- يشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / 1443 هـ الموافق لـ / 2022 م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس / عزالدين عزالدين

مستقبل  
مستقبل